

Distr.
GENERAL

TD/B/WG.1/1
26 August 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية

الفريق العامل المخصص للاستثمار والتدفقات
المالية ؛ والتمويل الانمائي غير المنشئ
للديون ؛ والآليات الجديدة لزيادة
الاستثمار والتدفقات المالية
الدورة الاولى
جنيف ، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
البند ٢ من جدول الاعمال المؤقت

اقرار جدول الاعمال وتنظيم العمل

جدول الاعمال المؤقت وشروح جدول الاعمال المؤقت

مذكرة من أمانة الأونكتاد

أولا - جدول الاعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - اقرار جدول الاعمال وتنظيم العمل
- ٣ - وضع برنامج عمل الفريق العامل
- ٤ - جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية للفريق العامل
- ٥ - مسائل أخرى
- ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل المقدم إلى المجلس .

ثانيا - شروح جدول الاعمال المؤقت

البند ١: انتخاب أعضاء المكتب

عملا بالممارسة السابقة في الاونكتاد ، يقترح أن يتألف مكتب الفريق العامل من ٧ أعضاء (رئيس وه نواب للرئيس ومقرر) ، ينتخبون من بين العضوية الأساسية* وفقا للتوزيع الجغرافي التالي:

٤	القائمتان ألف وجيم ، معاً
٢	القائمة باء
١	القائمة دال

البند ٢: اقرار جدول الاعمال وتنظيم العمل

لدى وضع جدول الاعمال المؤقت ، الوارد في الفرع أولاً ، اتبعت الصيغة المتفق عليها في مشاورات الأمين العام للاونكتاد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وحسبما ينص عليه الجدول الزمني للاجتماعات ، تتاح للفريق العامل خمسة أيام عمل من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . وستقدم تسهيلات الترجمة الشفوية طوال مدة الدورة . وفي الاجتماع الأول الذي سيعقد في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، سيلقي الأمين العام للاونكتاد ، أو ممثله ، بياناً افتتاحياً . وسيخصص الفريق العامل بقية الفترة ، أساساً ، للبند ٣ من جدول الاعمال حسبما اتفق عليه في مشاورات الأمين العام .

البند ٣: وضع برنامج عمل الفريق العامل

بغية مساعدة الفريق العامل في وضع برنامج عمله ، أعدت الأمانة مذكرة بعنوان "قضايا مطروحة للنظر فيها عند وضع برنامج العمل" (TD/B/WG.1/2) وتغطي المذكرة المواضيع التالية: '١' السياسات والتدابير الكفيلة باجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر ؛ '٢' ودور الحافطة الاستثمارية الأجنبية والآليات الجديدة ؛ '٣' وتنظيم العمل .

* في الفقرة ٧٧ من التزام كرتاخينا ، نص المؤتمر بالتحديد على أن "...تشمل العضوية الأساسية لهذه الأفرقة العاملة جميع البلدان المهمة التي ترشح الخبراء الوطنيين المختصين . ويجوز لبلدان أخرى أن تشترك بمفعة مراقب" .

ويسترعى الاهتمام إلى الفقرة ٩ من اختصاصات الفريق العامل ، التي تنص على أنه "يجوز للفريق العامل أن يوصي المجلس بأن ينظر في انشاء أفرقة خبراء" .

البند ٤: جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للفريق العامل

تنص الفقرة ١١ من اختصاصات الفريق العامل المخصص على أن "يقوم المجلس بالبت في تواتر دورات الفريق العامل وفقا للإجراءات القائمة المتعلقة بالجدول الزمني للاجتماعات . وينبغي أن تكون مدة الدورات خمسة أيام أو أقل" . وسيعرض جدول أعمال مؤقت للدورة الثانية للفريق العامل للنظر فيه في ضوء ما سيتخذه الفريق العامل من مقررات بشأن برنامج عمله .

البند ٥: مسائل أخرى

يسترعى الاهتمام إلى الفقرة ٥ من اختصاصات الفريق التي تنص على أن "يراعى الفريق العامل في عمله المراعاة الواجبة تنوع أوضاع وتجارب البلدان" . وتشير الفقرة ٥ كذلك إلى مشاركة القوى الفاعلة غير الحكومية . ويدعى الفريق العامل إلى النظر في مشاركة هذه القوى الفاعلة غير الحكومية في عمل الفريق .

البند ٦: اعتماد تقرير الفريق العامل المقدم إلى المجلس

تنص الفقرة ١٠ من اختصاصات الفريق العامل على أنه "يجوز للفريق العامل أن يقدم تقارير مرحلية ، ويرفع تقريراً نهائياً عن نتائج أعماله إلى مجلس التجارة والتنمية" .
